

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧

**بشأن الترخيص لشركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية Thndr Technology**  
**بمزاولة نشاط أمناء الحفظ**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ،  
وعلى الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١١/٥/٣١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ بشأن ضوابط مزاولة نشاط أمناء الحفظ،  
وعلى الطلب المقدم من الشركة للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،  
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**قرار**

**المادة (١): الموافقة على منح شركة ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية Thndr Technology الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادرين في هذا الشأن.**

**المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.**

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محمد صالح  
د. محمد فريد صالح

